وقال الشافعي رحمه الله لا ترث في الجديد وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال مالك ترث
بعد انقضاء عدتها كما ترث قبله للشافعي وهو القياس ان سبب التوارث هو الزوجية وقد زالت
من كل وجه ولهذا لا يرثها الزوج اذا ماتت قبله ولمالك قول علي رضي الله عنه في حادثة امراة عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه من فر من كتاب الله يرد عليه والطلاق ذلك يقتضي ارثها اياه مطلقا ولو بعد تزوجها
بزوج اخر الا ان المانع قائم لانه لو مات الزوج الثاني سفارنا(؟) للاول يلزم ان يرثها جميعا في زمان واحد
وانه ممتنع وبعد العدة قبل التزوج هذا المانع منتف فيعمل المقتضى عمله ولنا ان الارث باجماع الصحابة
رضي الله عنهم وان الزوجية بسبب ارثها في مرض موته وقد قصد ابطاله ويرد عليه قصده كما جبر عمله
الى انقضاء العدة دفعا للضرر عنها وانه ممكن لبقاء بعض اثار النكاح فيبقى في حق ارثها اياه بخلاف
ما بعد انقضاء العدة لعدم امكان الابقاء لسبب التوارث حقيقة وشرعا اما حقيقة فظاهر
واما شرعا فلانه لها نكح الزوج بزوج اخر وانه مستلزم لزوال النكاح الاول بعلائق النكاح واثاره من
كل وجه وبخلاف عدم ارث الزوج منها لانقطاع السبب من جانبه من كل وجه لعدم العدة
قال وتحملها بالاقراء وهما ابعد الاجلين له اداورثه المطلقة في المرض طلاقا بائنا او ثلاثا فعدتها
عند ابي حنيفة ومحمد ابعد الاجلين احدهما ثلث حيض والاخر اربعة اشهر وعشر وقال ابو يوسف
عدتها ثلث حيض لان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمها ان تعتد بثلث حيض وانما تجب
عدة الوفاة اذا زال النكاح بالموت وابقاء النكاح في حق الارث امر حكمي فلا يعتبر في تغير العدة ولهما
انه لما بقي النكاح في حق الارث جعلناه باقيا في حق العدة احتياطا قال ولو علقه بفعل اجنبي فوجد
في مرضه منعنا الارث له رجل قال لها انت طالق ان فعل فلان كذا فوجد الشرط في مرضه وقال زفر هو فار
فترثه لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فكانه طلق للحال وعندنا ليس بفار فلم ترث
لانه حين تكلم لم يكن حقها متعلقا بماله وفي المرض لم يوجد من الزوج فعل لم يكن فارا قال
او بفعلها الضروري طبعا او شرعا فعلته في المرض ابطل توريثها له اذا علق الصحيح طلقاتها
بفعلها الذي لا بد لها منه كالصلوة والصوم وكلام الاب وكالاكل والشرب والتنفس ففعلت
ذلك في مرضه وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يكون فارا وترث منه وقال محمد رحمه الله
لا يكون فارا ولا ترث لانها رضيت به حيث باشرت ما علق به طلاقها في المرض ولان الزوج
لم يصح في مرض موته منه شيئا يبطل حقها فلم ترث لزوال الزوجية بالطلقات الثلث كما لو علق
في الصحة بفعل اجنبي ثم وجد في المرض وكما لو علق بفعلها الذي لها منه بد ولهما انها مضطر

بيان التزوج

بيان ابعد

انها مضطرة الى مباشرته فوجب ان ينتقل فعلها الى الزوج او يلتحق بالعدم في حق حرمانها عن الارث دفعا
للضرر عنها بخلاف الاجنبي لانه لا تمسح(؟) عن فعله خوفا من حرمانها عن الارث فلا يتضرر وبخلاف
فعل لها منه بد لان التضرر بفوات مصلحة الفعل الذي لا بد لها منه اكثر من تضررها بفوات مصلحة فعل لها
منه بد فلم يلزم من السعي في دفع الضرر الاعلى السعي في دفع الادنى قال ولو اقر المريض
بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل منهما ومن ميراثها وحكما بصحتهما
رجل قال في مرض موته كنت طلقتك في الصحة وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين واوصى لها
بوصية قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها الاقل من ميراثها منه ومما اقر لها به او اوصى وقالا لها جميع ما اقر به او اوصى
لها به لانه اقر او اوصى لها وهي ليست في نكاحه ولا في عدته فصح ذلك كاقراره للاجنبية وله انه متهم لجواز
انه جعل الاقرار بالطلاق وانقضاء العدة وصلة الى انفتاح باب الاقرار والوصية فينظر
الى الاقل منهما دفعا للتهمة ولان المريض محجور عن ايثار بعض الورثة على بعض قال بعض
اصحابنا والصحيح ان العدة تجب عليها من وقت الاقرار رد علم الفتوى والله اعلم

فصل في الرجعة

قال ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض
اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا طلقة او طلقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بالمراجعة او لم ترض
وقوله من رجعي اي من طلاق رجعي فيشتمل ذلك ما اذا طلق الحرة واحدة او ثنتين او الامة واحدة لا غير
بصريح الطلاق من غير عوض والاصل في الرجعة قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وهذا يعم الراضية بالرجعة
والكارهة لها لانه لم يفصل والشرط قيام العدة لان الرجعة استدامة للملك ولهذا سمي امساكا وهو الابقاء ولا يتصور
الاستدامة بعد انقضاء العدة لانه لا ملك حينئذ فيستدام والابقاء شرطه البقاء قال ولا يحرم به الوطء
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا وقال الشافعي يحرم الوطء لان ملك النكاح شرط جواز الوطء وقد زال
بالطلاق لانه لم يشرع الا رافعا لملك الزوجية قاطعا لها ولنا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل هو الزوج والتسمية
به حقيقة يستلزم قيام الزوجية وقيامها يوجب حل الوطء بالاجماع ولانه لا يملك رجعتها بدون رضاها نظرا له ليمكنه التدارك
بعد الندم فكان مستبدا به فكان استدامة للنكاح القائم اذ لو زال لزال ملك المتعة فيها ضرورة ولو زال لصح استبداده
بالرجعة لكان مثبتا ملك المتعة فيها بدون رضاها وانه باطل ولو كان انشاء لتوقف على الايجاب والقبول والرضا منها
والمهر والطلاق شرع رافعا لملك الزوجية بعد انقضاء العدة الا ترى انه يملك ايقاع الثانية في العدة ولو كانت الزوجية
زائلة حال وقوع الطلاق لما امكن ايقاع الثانية لانها تكون مزيلة ما ازالته الاولى وازالة المزال باطل قال
وتثبت بالقول كراجعتك لان ذلك صريح في معناه وتثبت الرجعة به بلا خلاف قال ونثبتها

Copyright © King Saud University